



قرار وزاري

رقم ٨٦٣ لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الأطلاع علي القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١ بشأن فرض رسوم زيارة المتاحف والحدائق التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها .

وعلي القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة .

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٣ بشأن تخصيص جزء من حصيلة رسوم زيارة المتحف الزراعي للصرف منه في أغراضه .

وعلي قراري وزير الزراعة رقمي ٥٣٩٣ لسنة ١٩٧٧ و ١٢٠٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن فتح حساب خاص بالبنك المركزي المصري للنسبة المخصصة للمتحف الزراعي من حصيلة رسوم الزيارة .

وعلي قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ١٢٢٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن المتحف الزراعي

وعلي قرار وزير الزراعة رقم ٦٧٣ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء وحدة مراجعة وتبسيط الإجراءات (إرادة) وما عرضه الوحدة الوزارية .

وعلي ما عرضه السيد الأستاذ المستشار القانوني للوزارة .

قرار

المادة الأولى : تنفيذاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه :

(أ) تخصص نسبة ٦٠ % من حصيلة رسوم زيارة المتحف الزراعي بالدقي (الإدارة العامة للمتاحف

والمعارض) للصرف منها طبقاً لما يلي :

١ . ٢٠ % لصيانة وتحسين المتحف والأماكن الملحقة به ومشمولاته .

٢ . ٤٠ % لإنشاء مشروعات مستحدثة .

٣ . ٤٠ % لصرف أجور العمالة المؤقتة (تراهيل وموسمين) وحوافز للعاملين .

(ب) تضاف نسبة الـ ٤٠ % باقي حصيلة الرسوم للإيرادات العامة للدولة .



جمهورية مصر العربية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوزير

المادة الثانية : تتخذ الإجراءات اللازمة لفتح حساب خاص بالبنك المركزي المصري تودع فيه نسبة الـ ٦٠

% من حصيد الرسوم ويتم الصرف منها في أغراضها ، ويرحل فائض هذه الحصيد من سنة إلى أخرى عملاً

بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه .

المادة الثالثة : يلغى القرارين رقمي ٥٣٩٣ لسنة ١٩٧٧ و ١٢٠٤ لسنة ١٩٨٣ .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٩ / ٥ / ٢٠١١ .

وزير
الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د / أيمن أبو حديد